

الفقه على المذاهب الأربعة

- في الوصية لأشخاص أو أكثر أو أقل تفصيل في المذاهب (1) .

(1) (الحنفية - قالوا : إذا أوصى شخص بثلث ماله لزيد وأوصى بثلث ماله لعمرو ولم تجز الورثة الوصية بأكثر من الثلث اشترك زيد وعمرو في الثلث على أن يقسم بينهما مناصفة لكل منهما سدس باتفاق .

وإذا أوصى بثلث ماله لزيد وأوصى للآخر بالثلث أو أقل أو أكثر ولم تجز الورثة ففي قسمة الثلث بين الموصى لهما خلاف بين الإمام وصاحبيه .

وضابط ذلك أن الوصية إذا كانت بالثلث فما دونه وكانت لمتعدد ولم تجز الورثة الوصية بأكثر من الثلث قسم الثلث بينهما بسبة نصيب كل منهما أما إن أجازتها الورثة أخذ كل منهما حصته من كل المال باتفاق .

وإذا أوصى لأحدهما بأكثر من الثلث ولم تجز الورثة فأبو حنيفة يقول : إن الزيادة تقع باطلة ويبطل ما قصده الموصي من تفصيل من أوصى بالزيادة فيقسم الثلث بينه وبين الآخر بدون تفاصيل . أما الصحابيان فيقولان : إن الزيادة عن الثلث وإن بطلت لعدم إجازتها من الوارث فلا يكون له حق فيها ولكن تفصيله على الآخر لا يبطل فيقسم الثلث على أن يفصل الذي ميزه الموصي في وصيته .

بيان ذلك إذا فرض أو أوصى شخص لزيد بجميع ماله وأوصى عمرو بثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فالإمام يقول : يقسم الثلث بينهما مناصفة ومن ميزه الموصي في وصية له بالكل يميز فيأخذ ثلاثة أرباع الثلث والآخر يأخذ ربه وطريق القسمة على اصطلاح علماء الفرائض أن يقال : إن أصل المسألة من ثلاثة لاحتياجنا إلى الثلث الذي بينهما ومخرج الثلث ثلاثة فأن التركة كلها ثلاثة يطلب الموصى له بكل المال والثلث سهم واحد يطلبه الموصى له بالثلث فنجعل الثلاثة أربعة وبذلك يزيد عدد السهام واحدا وتنقص قيمتها فتكون أربعة يأخذ صاحب الثلث سهما واحدا ويأخذ صاحب الكل أربعة أسهم وهذا هو معنى قولهم : يضرب صاحب الكل ثلاثة أجزاء من الثلث وهي ثلاثة أباغ الثلث ويبقى ربع الثلث للآخر .

هذا لم تجزه فإذا فرض وأوصى لرجل بكل ماله وأوصى لآخر بثلث ماله ولم يكن وارث أو وارث أجاز . فكيف تكون القسمة بينهما ؟ .

والجواب : أن القياس فيها على رأي الإمام أن يقال : يقسم بينهما بطريق المنازعة ومعنى ذلك أن بعض المال متفق عليه الاثنان وهو الثلثان لأن الموصى له بالثلث لا ينازع الموصى له

بالكل في الثلثين فيعطى الثلثان .

لصاحب الكل بدون نزاع ويبقى الثلث يناع فيه له بالثلث السدس ويصيب صاحب الكل السدس الثاني وبإضافته الثلثين يكون مجموع ما أخذه الموصى له بالكل خمسة أسداس والموصى له بالثلث سدسا واحدا .

وهذه الطريقة سهلة ولكن بعضهم اعترض عليها بأن نصف الثلث يأخذه الموصى له بالثلث عند الإمام في حال ما إذا لم تجز الورثة فأى فرق بين الحالتين حالة الإجازة وعدمها فينبغي قسمتها بطريق المنازعة على أن يستحق صاحب الثلث ربع المال وسدسه .

وبيان ذلك أن يقسم الثلث أولا لعدم توقفه على إجازة وارث فيأخذ كل منهما نصفه منازعة ثم يقسم الثلثان فيكون أصل المسألة من ثلاثة لاحتنا فيها إلى الثلث ومخرج الثلث ثلاثة فكأن كل المال ثلاثة والثلث سهم واحد استوت منازعتها فيه فيستحق ككل منهما نصف سهم وهو فتتكسر المسألة بالنصف وذلك يستلزم ضرب منخرج النصف في أصل المسألة وهي ثلاثة فيكون الحاصل ستة أسهم اثنان بينهما يقسم بينهما فيستحق كل واحد منهما سهما منه الباقي أربعة ثلاثة منها لا نزاع فيها لصاحب الثلث لأنه إنما يناع في سهم واحد يضمه إلى ما أخذه ليكمل له الثلث وصاحب الكل يناع في هذا السهم أيضا ليكمل فيقسم ذلك السهم بينهما نصفين فتتكسر المسألة بالنصف أيضا ومخرجه اثنان كما عرفت فتضرب في ستة فيكون الحاصل اثني عشر فيضاعف لكل واحد ما أخذه أولا فصاحب الثلث قد أخذ من الستة أسهم الأولى سهما ونصفا فيعطى له من الستة الثانية سهما ونصفا أيضا فيكون المجموع ثلاثة وصاحب الكل قد أخذ أربعة أسهم ونصف سهم وصاحب الكل أخذ ثلاثة أرباعه وهو تسعة وبذلك يتضح الفرق عند الإمام بين حالة إجازة الورثة وعدمها ففي حالة عدم الإجازة نصف الثلث وفي حالة عدمها يأخذ ربع الجميع . ونتيجة هذه الطريقة يوافق عليها صاحبان فلا يكون فرق بينهما وبين الإمام في المعنى لأنهما يقولان إن الموصى له بالكل يأخذ ثلاثة أرباع الكل والموصى له بالثلث يأخذ الربع غير أنهما يقسمان بطريق العول لا طريق المنازعة .

أصل المسألة من ثلاثة : .

مخرج الثلث لاحتنا إلى الثلثين فكأن كل التركة ثلاثة فصاحب الجميع يدعي الثلاثة وصاحب الثلاثة وصاحب الثلث يدعي سهما واحدا وهو الثلث فيضم إلى أصل المسألة واحد فتعول إلى أربعة أي تزيد إلى أربعة بعد أن كانت ثلاثة وتنقسم على هذا فيأخذ صاحب الكل ثلاثة أربعة وهي ثلاثة أرباع وصاحب الكل يأخذ سهما واحدا من أربعة وهو الربع .

ولكن عدم وجود فرق بين حالة إجازة الورثة وعدمها للموصى له بالثلث لا يترتب عليها هذا التغير في التقسيم وإلا فإن صاحبين أيضا يقولان : إن الموصى له بالثلث يأخذ الربع على أي حال سواء أجاز الوارث أو لم يجز نعم إن هذه الطريقة يترتب عليها الوفاق بين الإمام

وصاحبه وهو خير لا نص فيها عن الإمام .

وإذا أوصى لرجل بربع ماله وأوصى لآخر بنصف ماله فإن لم يكن وارث أو أجازت الورثة أخذ كل واحد منهما ما أوصى له به وإلا نفذت الوصية من الثل على أن يأخذ كل منهما بقدر ما أوصى له به من الثلث فالأول له نصف الكل والثاني له ربعه فأبو حنيفة يقول : إن الموصى له بالنصف لا يجوز أن يأخذ من الوصية أكثر من الثلث .

أما الموصى له بالربع فإنه يأخذ الربع وحينئذ يجمع في المسألة ربع وثلث ومخرج الربع من أربعة ومخرج الثلث من ثلاثة والثلاثة والأربعة فتضرب أربعة ثلاثة ليكون الحاصل اثنا عشر ثلثها أربعة وربعها ثلاثة فيستحق الموصى له بالثلث أربعة أسهم والموصى له بالربع ثلاثة أسهم فيكون المجموع سبعة أسهم فتجعل هذه السبعة ثلث الوصية فإذا ضربت في ثلاثة كان المجموع أحدا وعشرين سهما فالتركة كلها وعشرون ثلثها سبعة للوصية وثلثا سبعة للوصية وثلثاها عشر للورثة .

هذا عند الإمام أما الصحابان فيقولان : الموصى له بالنصف يأخذ من الثلث بقدر ما أوصى له به من الكل . والموصى له بالربع يأخذ بقدره ويخرج النصف اثنان والربع سهم فيحمل الثلث بينهما ثلاثة أسهم يأخذ صاحب الربع سهما واحدا ويأخذ صاحب النصف سهمين وعلى هذا القياس . إلا أن الإمام يوافق الصحابين في ثلاث صور فيبيح قبيح لمن أوصى له بأكثر من الثلث أن يأخذ بقدر ما أوصى له به . والصورة الأولى : تعرف بالمحاباة وذلك كأن يكون عند شخص فرسان أو عبدان وأوصى منهما يساوي ستين جنيها والثاني ثلاثين فاوصى بأن يباع ما يساوي ستين لزيد بعشرين وأوصى بأن يباع ما يساوي ثلاثين لعمرى بعشرة فإذا مات الموصى وليس عنده مال سواهما اعتبر المبلغ الذي حاباهما به في البيع وهو أربعون للأول وعشرون للثاني موص به لهما وهو أكثر من ثلث تركته كما لا يخفى لأن ثلث ماله ثلاثون وقد أوصى لأحدهما بأربعين أكثر من الثلث فعلى قاعدة الإمام ينبغي أن يشترك الاثنان في الثل بالتساوي على صاحب العشرة ولكنه في هذه المسألة أقر الوصية على حالها فكل منهما يأخذ الفرس بالثمن الذي حدده الموصى لأنه في الحقيقة لم يقدر الوصي بالمال ويموت الموصى خرج الفرسان عن ملك الورثة بيعها للموصى لهما فلا تتوقف على إجازة الورثة .

الصورة الثانية : مسألة الدراهم المرسله غير المقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما وصورتها أن يوصي لزيد ريالا . ويوصي لعمرى بستين وماله كله تسعون ولم تجز الورثة فكل منهما يأخذ ما أوصى له به . وذلك لأنه لم يقدر الوصية بثلث أو أكثر أو أقل وهذا المبلغ يحتمل أن يزيد بأن يظهر له مال بعد موته بطريق الميراث أو غيره .

الصورة الثالثة مسألة العتق وتسمى بالسعاية وهو موضحة في محلها فارجع إليها إن شئت . وإذا قال شخص : أوصيت لزيد (بمثل) نصيب ابني صحت الوصية سواء كان للموصى ابن أو لا

ثم إن كان له ابن واحد كان للموصى له النصف وللابن النصف وإنما يستحق الموصى له النصف إذا أجاز الوارث وإلا فله الثلث أما إذا كان اثنان كان له الثلث . ومثل البنين البنات فإذا أوصى له بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة كان له النصف إن أجازت الورثة وإلا كان له الثلث وإذا كان له بنتان كان للموصى له الثلث وإذا كان مع ثلاثة بنات وقد أوصى له بنصيب بنت واحدة كان له الربع وإن كان فرض الثلاثة مجتمعات الثلثين لهن أوصى له بنصيب واحدة ونصيبها الربع .

وإذا قال : أوصيت لزيد بنصيب ابني ولم يقل بمثل ابني فإن كان له ابن موجود لم تصح الوصية لأن نصيب ابنه ثابت بكتاب الله فلا يصح تغيير ما فرضه الله أما إذا لم يكن ابن فإن الوصية تصح ويكون له النصف يأخذه إذا أجاز الوارث ومثل ما إذا قال : أوصيت بنصيب ابن لو كان .

أما إذا كان موقوفا على إجازة الوارث وبعضهم يقول : بل من أول الأمر لأنه أوصى له بمثل نصيب معدوم فيقدر ذلك النصيب المعدم سهمًا واحدًا من ثلاثة وبذلك يستحق الثلث .

وإذا قال : أوصيت لزيد بجزء من مالي أو بسهم أو بعض أو حظ أو شيء أو نحو ذلك فإن الوصية تصح ويوكل أمر للورثة فيقال : أعطوه ما شئتم وبعضهم يقول : إذا أوصى له بسهم يعطى السدس وبعضهم يقول : يعطى السدس وبعضهم يقول : يعطى مثل نصيب أحد الورثة بشرط أن لا يزيد على الثلث فإن زاد توقف على إجازة الوارث .

وإذا قال : أوصيت بسدس مالي لزيد ثم قال : أوصيت بسدس مالي لزيد مرة أخرى في مجلس واحد أو في مجلسين فإنه لا يستحق إلا السدس وذلك لأن السدس وقع معرّفًا بالإضافة إلى مال والمعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عين الأول .

وإذا قال : أوصيت له بسدس مالي ثم قال : أوصيت بثلث مالي فإن له الثلث حتى ولو أجاز الورثة لأن الثلث داخل في السدس فالوصية تحتل أنه أراد ضم سدس إلى السدس الأول ليكمل له الثلث وتحتل أنه إذا أراد ضم الثلث إلى السدس فيعمل بالأمر المتيقن الذي لاشك فيه وهو الثلث لأن السدس داخل في الثلث ومع هذا فالقرينة تؤيد ذلك وهي حمل الكلام على ما يملكه الموصي وهو يملك الوصية بالثلث من غير نزاع .

ولكن قد يقال إن محل لم يرص الوارث أما إذا رضي السدس إلى الثلث فلماذا لم ينفذ والظاهر أنه لا معنى للمنع في هذه الحالة .

والمالكية - قالوا : إذا عدد الوصية فأوصى لزيد بشيء معين ثم أوصى به لعمور قال أوصيت بفرسي هذه ثم قال : أوصيت بهذه الفرس عينها لعمرو صحت الوصية بالنسبة للاثنين ويشتركان فيها مناصفة ولا تبطل الوصية بها لزيد نعم لو قال : الفرس أوصيت بها لزيد هي لعمرو كان معنى ذلك أنه رجع عن الوصية بها فإذا لم يقبل عمرو فلا يكون لزيد شيء .

وإذا أوصى لشخص بوصية بعد أخرى فهذه المسألة تحتمل ثلاث صور :

الصورة الأولى أن تكون الوصيتان من نوع واحد بأمر متساويين كما إذا أوصى له بعشر جنيحات مصرية ثم أوصى له وصية أخرى بعشرة جنيحات مثلها مساوية لها .

الصورة الثانية : أن تكون الوصيتان من نوعين مختلفين متساويين أو متفاوتتين كما إذا أوصى له بعشرة أراذب من القمح . ثم أوصى له بعشرة قناطير من القطن . وأوصى له بعشرة جنيحات وخمسة أثواب ونحو ذلك .

وحكم هاتين الصورتين أن الوصيتين صحيحتان والموصى له يأخذ الموصى به في الوصيتين . الصورة الثالثة : أن تكون الوصيتان من نوع واحد ولكنهما متفاوتتان قلة وكثرة إذا أوصى له بعشرة ثم أوصى بخمسة جنيحات جنيحات وبالعكس .

وحكم هذه الصورة أن للموصى له أكثر الوصيتين سواء تقدم الإيصاء به أو تأخر فإذا قال : أوصيت له بعشرة ثم قال : أوصيت له بخمسة استحق العشرة عملاً بالأحوط فلا تبطل الوصية بالخمسة بعدها وهكذا ولا فرق في ذلك بين أن تكون الوصيتان بكتاب واحد أو بكتابين على الراجح .

وإذا أوصى لزيد بثلاثمائة جنيه مثلاً معه لطلبه العلم بخمسة قروش كل ليلة فإن الوصية تصح وتكون وصية لمعلوم وهو نصيب زيد ومجهول وهو حاصل الخمسة قروش فإن أجازت الورثة فالأمر ظاهر وإلا نفذت الوصية من الثلث وطريق قسمته أن يفرض الثلث كله لطلبة العلم ثم يضاف إليه المعلوم فتزيد سهام الثلث بمثلها لأن الأصل المعلوم ثلاثمائة جنيه اختص به طلبة العلم واحتج لمثلها للموصى له فزادت المسألة فيقسم الثلث بينهما نصفين وعلى هذا القياس وإذا أوصى لزيد بنصف ماله بثلث ولعمرو بثلث ماله فإن الوصية تبطل فيما زاد على ثلث ماله ولو أجازها الورثة على المشهور فيشترك الاثنان في الثلث ولكن إذا أجاز الورثة أكثر من الثلث كان عطاء جديداً منهم لا تنفيذاً لوصية الميت على المشهور فيشترط فيه أن يكون الوارث المجيز أهلاً للتبرع ولا بد فيه من القبول وعلى هذا فللمجيز وهو الوارث أن يميز أحدهما بما يشاء مما زاد على الثلث وإذا قال : أوصيت لزيد بنصيب ابني وليس له سوى ابن واحد فإن جميع المال يكون للموصى له أجازة الابن وإن لم يجزه فله الثلث وإن كان له ثلاثة كأن كان للموصى له ابنان كان للموصى له نصف المال والنصف الآخر للابنين له الثلث ولهم الباقي وإن كانوا أربعة كان له الربع وإن كانوا خمسة كان له الخمس .

وإذا أوصى له بنصيب أحد ورثته استحق جزءاً بنسبة عدد رؤوسهم فإن كان عدد رؤوس الورثة ثلاثة استحق الثلث وإن كانوا أربعة استحق الربع وإن كانوا خمسة استحقوا الخمس وهكذا ثم يقسم الباقي بين الورثة بحسب الفريضة .

الشافعية - قالوا : إذا أوصى لمتعدد باكثر من الثلث ولم تجز الورثة اشتركوا في الثلث

بطريق المزاومة وقد تقدم بيان ذلك فى مبحث الوصية بالقراءة والحج فإرجع إليه .

الحنابلة - قالوا : إذا أوصى بجميع ماله لشخص وأوصى بنصفه لشخص آخر فإن أجاز الورثة ذلك قسم بينهما المال أثلاثا يأخذ الموصى له بالنصف ثلثه والباقي يأخذه الموصى له بالكل

أما إذا لم تجز الورثة فيقسم الثلث بينهما على هذه النسبة أيضا .

وإذا أوصى لزيد بجزء أو قسط أو حظ أو نصيب أو نحو ذلك أعطاه الوارث ما شاء من المال .

وإذا أوصى لشخص بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض .

وإذا أوصى بمثل نصيب ابني لفظ وكان له مثل نصيب ولد نصيب ولد وكان له ثلاثة أبناء كان له الربع وإن قال : أوصيت له بمثل نصيب ولدي وكان له بنت وولد استحق مثل نصيب البنت لأنه المتيقين .

وإذا أوصى لشخص بمثل نصيب من لا يستحل في التركة شيئا لا يكون للموصى له شيء)